

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٧٣ "تابع" ) الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٤ - ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ ( السنة الثامنة )

## محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة	
١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص
٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص
٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص
٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٨ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص
٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٣١ لسنة ١٩٦٥ بمجاز تقرير نفقات شهرية لبعض الأشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم فيما بعد وطاقتهم :

( ١ ) اسماعيل أحمد شيباني .

( ٢ ) فؤاد حسن القنبري

( ٣ ) طالب عبد الاله عبد الله القناعي

( ٤ ) عد أحمد - .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

(٣١) عباس محمد حسن محمد القولي وشهرته عباس حمدي .

(٣٢) جان صاف كפורي .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات وتكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات . ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المتقنين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

(٥١) دكتور عبد المنعم أحمد الشرقاوي .

(٦) صبحي أحمد حامد .

(٧) ايضون سمعان طراد .

(٨) انطون بطرس كرم .

(٩) سيد محمد علي أبو عوف .

(١٠) احسان عباس متولى .

(١١) عمر زكي المطري .

(١٢) سالم ناصر الصمبجي .

(١٣) عمر محمد جبريل .

(١٤) عبد الله ماضي خميس .

(١٥) علي محمد أحمد الشيرباني الحسن بيهاني .

(١٦) محمد السيد علي بيهاني .

(١٧) سيد هاشم بيهاني .

(١٨) سعيد بيلادي .

(١٩) محمد عبد الله حمودي .

(٢٠) خالد صالح العلي .

(٢١) يوسف الززان .

(٢٢) آجوب آزادبان .

(٢٣) أولجا أرثانيوس (أولجا سمعان طراد) .

(٢٤) جورج سمعان طراد .

(٢٥) أنطون سمعان طراد .

(٢٦) ملكة داود كرم .

(٢٧) فكري أحمد حامد .

(٢٨) رقية عباس متولى .

(٢٩) ياسين جبريل جابر .

(٣٠) نصار إبراهيم نصار .